

حادث بوجهه واما زعمه ما ذكره من التملك لود البراءة ومعتبر ولا يجوز عليه لانه  
ساع في بعض ما تم من قبله ومن سعيه في بعض ما تم من جهته صل سعيه في الحياة الدنيا  
واما تملك الدين من غير من هو عليه فمفسد كما في شرح المجمع وغيره وغيره في  
الحاوي القدسي لما ذكره المصنف عليه اما ان اسلفه عليه فيجوز ذلك ان قال الذي في  
علي زيد فهو لودوم سبط علي القضي ولكن قالوا في كتاب الازهار في صح  
ولو لم يقل هذا الاصح انتهى **سئل** عن شخص له زوجة حامل وولد فاعترف ان  
جميع ما يملك ملك لولده دون ملكه من غير اوراق فانتقل بالوفات الى زوجته  
تبعه في الحال انه حوزة لولده بجميع مخلفات ولولده دون بقية لورثته ام لا **اجاب**  
ان اضافة الودوم كما ذكر بان قال جميع ما يملك ملك لولده كان حوزة لورثته من  
التسليم والاصح في مشاعه عمل القسمة قال في فتاوى قاضي خان في السني جلد اول  
نصفه من هذا السؤال او قال نصف خالة هذا العبد اذا اقره بالهنة ولو قال  
نصف دار في حوزة او نصف حديق من او نصف متاعه من لا يجوز ولا يلزم  
بهذا الاقراشي قالوا ان اضافة المال الى نفسه بان قال عذري هذا الفلاني يكون  
حوزة علي كل حال وان لم يصف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون فوراً حوزة  
في الحلافة انتهى **سئل** عن رجل وامرأة عاقدت بينهما شركة في حصة الشركة  
الجارية من الدرهما وحساب تولد علي وجه الشركة للرجل الثلثة للمرة  
الثلاث وقيسما عليه كذلك ويجوز له ان يبيعها اذا ادعت للولاه زيادة على الثلث  
وادعت انتقال ذلك لها بما قال شرعي يسمح دعواه بوجوه ما ذكره من القصة للعلامة  
علي الوجه المذكور ام لا **اجاب**

سئل

**سئل** عن دعوى علي بن ابي طالب بدعي شرعي وصلته على ذلك فهل هو الحق الذي يستحق  
ذلك بخير قوله ودعواه او لا **اجاب** لا يستحق ذلك بخير قوله ودعواه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو اعطيت الناس دينهم لكانوا يدينونهم لولاهم ولكن  
الدين على الذي عليه رواه مسلم واحمد وقال عليه افضل الصلوة والسلام النبي علي بن  
ابي طالب واليمين علي من انكروا الله **سئل** عن رجل اربنت في دار مملوكة من توريث  
علي ثلاث سنوات واجارها بجاهه والرجل المذكور تصوف في البيت هدمه وعاذ به  
اطلاخ جاره علي بتصوفه للمدة المذكورة فهل اذا ادعي البيت او بعضه بوجوه ما ذكره  
نصف الرجل المذكور في البيت هدمه وبنائه مستحق في المدة المذكورة تتبع دعواه  
ام لا **اجاب** لا تتبع علي ما عليه الفتوى والاعلم **سئل** عن رجل باع فوسا  
لورثته باع عمر الفرس المذكورة من يكره فاستحقت حصة دعواته في الفرس المذكورة  
فصالح المتوفى الثاني صاحب الحصة المستحقة على مبلغ دعواته وقبضه منه لثلاثي  
الثاني ان يوجع علي المتوفى الاول او يوجع علي بايديه هل يرجع بقية الفرس  
ام يقتض حصة فيها انتهى **اجاب** اختلفت العلماء في ذلك وظاهر الرواية يرجع  
علي باجورتم بايديه يوجع علي بايديه ثم والداعلم **سئل** عن رجل اشترى من  
رجل خصم امة وعلمها بذلك فبئروا معلوما ونصرف فيه لنفسه عمارة واستغلا  
مرة تزول علي عشر من سنة ثم اردت ان تدعي المنيون بالبيع دورا من الحلم  
بالبيع وبأخر الدعوى من غير دعوى شرعي للمدة المذكورة ومنع السلطان القصة  
من سماع كل دعوى مضي عليها خمسة عشر سنة فصاعد ام يوجب القاضي سماع حوزة  
الدعوى او لا **اجاب** القاضي سماع حوزة الدعوى او لا انتهى  
بوجوه ما ذكره والداعلم **سئل** عن رجل تزوج بكرا ثم اشترى غيرها وطلبها وقد  
كان دفع مهرها لبعض اقرارها من ليس له ولا يتد قبض المهر ثم مات زوجها

100  
103

Copyright © King Saud University